



استناداً الى أحكام المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ و المادة (١٧) من قانون ادارة البلديات و السياحة رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ قرر مجلس الوزراء إصدار النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠١

نظام انتخاب رؤساء و أعضاء المجالس البلدية في إقليم كوردستان العراق

المادة الأولى :

تنظم انتخابات رؤساء و أعضاء المجالس البلدية في الأقليم وفق طريقة الانتخاب المباشر و بالأقتراع السري التام و يؤدي الانتخاب بطريقة الترشيح و الانتخاب الفردي .

المادة الثانية:

تشكل هيئة عليا تتولى تنظيم أمور انتخابات رؤساء و أعضاء المجالس البلدية في الأقليم برئاسة نائب رئيس الوزراء و عضوية وزير الداخلية و وزير البلديات و السياحة و وزير العدل و رئيس الأذعاء العام و محافظي المحافظات في الأقليم و ممثل عن هيئة الأحصاء في رئاسة مجلس الوزراء .

المادة الثالثة :

تشكل هيئة الأشراف على الانتخابات البلدية برئاسة قاضي من الصنف الأول أو الثاني و عضوية رئيس الأذعاء العام أو من ينوب عنه و ممثلين عن وزارة الداخلية و وزارة البلديات و السياحة و ممثلين عن المحافظات و تتولى المهام التالية :

١. تحديد المناطق الانتخابية و المراكز الانتخابية .
٢. تشكيل لجان المناطق و المراكز الانتخابية للأشراف على سير الانتخابات فيها برئاسة قاض أو أحد أعضاء الأذعاء العام أو محقق عدلي و ممثلين عن الإدارة و حضور ممثل المرشحين .
٣. إصدار تعليمات لتسهيل سير الانتخابات .

المادة الرابعة :

تعتبر بلدية مركز كل محافظة أو مدينة أو أي بلدية أخرى بحدودها القانونية منطقة انتخابية واحدة .

المادة الخامسة :

يحدد موعد الانتخابات بقرار من الهيئة العليا و يعلن بوسائل الأعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لا يقل عن شهر .



المادة السادسة :

تعد لكل منطقة أنتخابية جداول باسماء الناخبين حسب مراكزها الأنتخابية مرتبة وفق الحروف الهجائية تتضمن مهتهم و عناوينهم وتاريخ و مكان تولدهم و ترسل بنسخ متعددة الى لجنة المنطقة و عند تعذر ذلك فللهيئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب .

المادة السابعة :

تزود المراكز الأنتخابية بالأستناد الى قوائم الأحوال المدنية كل مواطن أكمل الثامنة عشر من العمر ببطاقة الناخب وفق صيغة تحدد أوصافها و شكلها ببيان من الهيئة العليا على أن يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الأقتراع .

المادة الثامنة :

لأي من مواطني محافظات الأقليم ذكرا أم أنثى أن يكون ناخبا أو مرشحا اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ على أن يكون مقيما أعتياديا في حدود البلدية المعنية .

المادة التاسعة :

لكل شخص يرغب في الترشيح لعضوية المجلس البلدي تقديم أسمه خلال مدة عشرة أيام من تأريخ إعلان موعد الأنتخابات الى رئيس الهيئة العليا مشفوعة بالوثائق المطلوبة.

المادة العاشرة :

تبت الهيئة العليا في الطلب خلال ثمان و أربعين ساعة من تقديمه اليها و تبلغ طالب الترشيح بقرارها خلال ثلاثة أيام من استلامها للطلب .

المادة الحادية عشر :

لطالب الترشيح أن يطعن في قرار الهيئة العليا لدى محكمة الأستئناف خلال يومين من تأريخ تبليغه بالقرار و تصدر محكمة الأستئناف بصفقتها التمييزية قراراً باتا بشأن الطعن خلال يومين .

المادة الثانية عشر :

تعلن الهيئة العليا بوسائل الأعلام المختلفة قوائم المرشحين و تعلق في لوحة تعد لهذا الغرض في كل مركز انتخابي ضمن المنطقة الأنتخابية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الأقتراع .



المادة الثالثة عشر :

الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون و النظام العام و الأداب و تبدأ في اليوم التالي لإعلان قوائم المرشحين و تنتهي قبل اربع و عشرين ساعة من بدء عملية الاقتراع .

المادة الرابعة عشر : تصدر الهيئة العليا تعليمات تحدد بموجبها شكل و حجم صناديق الانتخاب و طريقة غلقها و فتحها .

المادة الخامسة عشر :

يتولى رئيس لجنة المركز الانتخابي حفظ النظام في مركزه ، و له أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات و سلامتها .

المادة السادسة عشر :

تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً و تنتهي في الساعة الثامنة مساءً و للهيئة العليا منح أي مركز تقتضي ظروف عملية الاقتراع فيه مدة ساعتين إضافيتين بطلب من لجنة المركز الانتخابي .

المادة السابعة عشر :

عند أنتهاء الوقت المحدد للاقتراع يعلن رؤساء لجان المراكز أنتهاء عملية الاقتراع و يثبت ذلك في محضر الانتخاب و تفتح الصناديق و تفرز الأصوات علناً .

المادة الثامنة عشر :

- أ. تعتبر البطاقات الآتية باطلة :
١. البطاقة غير المختومة بختم لجنة المركز .
 ٢. البطاقة الخالية من أية إشارة.
- ب. لا يعتد بالأسم الذي يثير لبساً في تحديد الشخص المنتخب .
- ج. إذا ظهر في ورقة انتخابية أكثر من العدد المطلوب أنتخابهم من المرشحين ، فالعبرة بالمتقدمين منهم حسب تسلسل ورود أسمائهم و يهمل الباقيون .

المادة التاسعة عشر :

١. تقوم لجان المركز بتنظيم محاضر موقعه من قبلها بنتائج التصويت تودعها في ظرف مغلق و مختوم و تسلمها الى لجنة المنطقة .